

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه // 53 // الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس -

00:00:00

الخامسة والثلاثين من التعليق على كتاب مختصر التحرير. قد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى باب لاجماع لغة الاجماع لفتنا العزم والاتفاق. واصطلاحا اتفاق مجتهدي الامة في عصر على امر ولو فعلا -

00:00:20

هذا هو الدليل الثالث من الادلة الشرعية بعد الكتاب والسنة. هو الاجماع. والاجماع في اللغة هو العزم. وقالوا اجمع على الامر اي عزم عليه. واجمع القوم على كذا اي اتفقوا عليه. والاجماع في الاصطلاح -

00:00:40

هو اتفاق مجتهد الامة في عصر على امر ولو فعل. ان يحصل اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا عبرة باجماع غير المجتهدين. ولا عبرة باجماع الامم السابقة كما سيصرح به لاحقا -

00:01:00

وفي عصر اي في اي عصر من العصور. فالاجماع لا يختص في عصر الصحابة خلافا لمن خصه بذلك. ولكن جماهير اهل العلم قالوا لا يختص بعصر الصحابة ولا بعصر من العصور -

00:01:20

وكل وقت اجمعت فيه الامة على حكم شرعي فانه يكون دليلا شرعا. قوله على كان ينبغي ان يقيده بالامر الشرعي. لأن الامة انما هي معصومة في الشرعيات وغير الشرعيات كالامور العادلة كالادوية مثلا والصناعة ونحو ذلك. ليست معصومة فيه. يمكن -

00:01:40

وان تتفق فيه على الخطأ. فالعصمة انما هي في الشرعية ما يتعلق بامور العقائد او آآ الفقه امور الدينية سواء كانت في الاصول او الفروع فالامور الشرعية عموما الامة معصومة فيها -

00:02:10

مجموعها صلى الله عليه وسلم لانه بمجموعها بعده صلى الله عليه وسلم. آآ لانه لا لا عصمة احادي الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن الامة في مجموعها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مع الصوم -

00:02:30

ولو هذا اي ولو كان هذا اللي يتفق عليه فعلا صدر من مجتهد وحصل اتفاقهم عليه فانه يكون اجماعا ويكون دليلا شرعا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:02:50

لأنه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا عبرة بالاجماع. فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسته اقوى من الاجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الدين هو ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم او حكم به والناس لا يحتاجون الى الاجماع -

00:03:20

ان بينهم من هو معصوم صلى الله عليه وسلم. فلا عبرة بمخالفة الصحابة افتراضا. لو افترضنا انهم خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا لم يقع لم يخالفه جميعا. فان الحق يكون معه لا معه -

00:03:40

اما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان الامة معصومة في مجموعها اي اذا اجتمعت على امر شرعي كان وهو حجة قاطعة بالشرع يعني ان الاجماع حجة قطعية بالشرع دليل ذلك ادلة -

00:04:00

الشرعية من الكتاب والسنة فمن ذلك قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم. فقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين -

00:04:20

له الهدى ويتبغ غير سبيل المؤمنين. ويتبغ غير سبيل المسلمين ان يخالف المسلمين. فدل هذا على ان مسلمين معصومون لان مخالفتهم لا تجوز مخالفة المسلمين لا تجوز. لا يجوز للانسان ان يخالف المسلمين - 00:04:40

ولقوله صلى الله عليه وسلم امتي لا تجتمع على ضلاله. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى على الحق او ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم وفي رواية من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك. ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان النبي - 00:05:00

صلى الله عليه وسلم اخبر ان طائفة من امته تكون على الحق دائمًا. فإذا اتفقت الامة عرفنا ان الطائفة التي هي على الحق جزء من هذا الاتفاق فيدل ذلك على ان هذا الاتفاق دليل - 00:05:20

لأنهم اذا اتفقوا في الطائفة ضمنهم هي فيهم. اما اذا اختلفوا طبعا الطائفة قد لا تتبع اه لكن اذا اتفقوها الطائفة ضمنهم. وهذه الطائفة قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها دائمًا على الحق. اذا - 00:05:40

الاجماع ودليل بالشرع. ويثبت بخبر واحد. يعني ان نقل الاجماع. الاجماع يحتاج الى مرحلتين المرحلة الاولى هي مرحلة الانعقاد والمرحلة الثانية هي مرحلة نقل. انعقاد معناه حصول باتفاق. والنقل هو ان يننقل لنا حصول هذا الاتفاق. اما الانعقاد - 00:06:00 لا يكفي فيه البعض ليكون الاجماع قطعيا. الاجماع منه ما هو قطعي وما هو كالاجماع السكت. لكن بالاجماع القطعي هو ان يكون ان يحصل اتفاق فعلا. بين المجتهدین. فإذا حصل هذا الانعقاد فنقوله بعد - 00:06:30

يكفي فيه خبر لاحد يمكن ان ينقول لنا واحد عدل ان الامة اتفقت على كذا فيكون نجمعه حينئذ دليلا. اذا قال يثبت نقل عقاده بخبر واحد. لأن هذه اسئلة شرعية طريقها طريق بقية المسائل مسائل الفروع الشرعية. ولا يعتبر فيه وفاق العامة - 00:06:50 لا يشترط وفاق العامة للمجتهدین. ولا من عرف الحديث فقط اذا لم يعرف غيره من العلوم او اللغة فقط او الكلام اي علم العقل قائدي فقط. يعني ان من كان له علم بعلم من العلوم. ولكنه ليس مستجمنا شروط الاجتهد - 00:07:20

الاخري هو المجتهد. لابد ان يكون ذا منزلة وسطي في كل العلوم التي يحتاج اليها في الاستنباط والاستدلال فلابد ان يكون حافظا لآيات الاحکام آآ عارفا باحادیث الاحکام على الخلاف في آآ حفظها ام لا - 00:07:50 وسطي في كل هذه العلوم - 00:08:10

مع انه يكون له هو من الفهم ايضا والذكاء ليس كل واحد مؤهلا حتى ولو حفظ بعض الفنون ان يكون اهلا باستنباط لا يكفي ان يتخصص الانسان في علم واحد من هذه العلوم. اذا كان جاهلا بالعلوم الاخري لا يمكن - 00:08:40 كونوا مجتهدین. فلا يكفي المحدث الذي لا علم له باصول الفقه. ولا علم له باللغة العربية. هذا لا يكفي والعالم باللغة العربية اذا كان لا علم له بالاسصول ولا علم له بالحديث ايضا لا يمكن ان يكون مجتهدا. وكذلك ما عبره عنه بعلم الكلام وارد - 00:09:00 علم العقيدة من حيث هو. آآ او نحوه او الفقه. اذا كانت المسألة مثلا في اصول الفقه الفقيه وحده الذي لا يعرف اصول الفقه لا يمكن ان يعتد به في هذه المسألة. او وصول الفقه ايضا اذا كانت المسألة في فروع الفقه - 00:09:20

وكذلك من فاته شرط من شروط الاجتهد فانه لا يعتد به. من فقد من شروط الاجتهد كمن مثلا لا يعرف ايات الاحکام او لا يعرف احادیث الاحکام او لا علم بوصول الفقه او لا علم له بعلوم اللغة - 00:09:40

العربية مثلا او نحو ذلك او لا علم له مثلا بالناسخ والمنسوخ ولكن نعم قال اه ولا كافر بدعة عند مکفره الكافر اذا كان كافرا اصليا قال ولا يعتبر فيه وفاق العامة. اردت فقط اعراب هذه الكلمة - 00:10:00

ولا كافر بدعة. نعم. اه الكافر اذا كان عصريا او مرتدًا لا يعتد به اتفاقا. فإذا كان كفره ليس كفرا عصريا ولا كفر ارتداد وانما هو كفر بدعة. فان كان صاحب بدعة مکفرة. فانه لا يعتد به ايضا عند مکفره - 00:10:30

او مفسقه لان الفاسق لا يعتد به. ولذلك لما اعتد العلماء بعض الطوائف فروا انها لا تخرب الاجماع قال ابن عاصم رحمه الله تعالى وان

بدا فيه خلاف رافضي اي احد الراافضة وان بدا فيه خلاف رافضي او - [00:10:50](#)
خارجي فهو غير ناقض. يعني ان خلاف هذه الطوائف لا ينقض الاجماع. لا يفسد الاجماع خلافها ولذلك مثلا لا يضر الان آآ الاجماع على مشروعية مسح الخفين لمخالفته بعض الطوائف فيه لانه لم يخالف فيه احد يعتقد بخلافه. لم يخالف فيه من ينقض قوله الاجماع - [00:11:10](#)

اه نعم. قال ولا فاسق مطلقا. اه يعني ان الفاسقة لا يعتقد به لا يعتبر وفاق فاسق ولو كان مجتهدا. هو الاجتهد ليس هو التقوى الاجتهد هو الة يحصلها الانسان عن طريق استعداد ذهني - [00:11:40](#)
عنه في الفهم وحفظ علوم ومعرفة استغلالها والاستفادة وقد يحصل هذا لغير المتقين. العلم لا يستلزم التقى فاذا كان المجتهد اي من هو محصل لمنزلة الاجتهد علما وفهمه ولكنه - [00:12:10](#)
لا يعتقد به. ولا يضر مخالفته. فيشترط في المجتهد الذي يعتقد به ان يكون غير فاسقا نعم اذا قالوا لا يعتبر وفاق مجتهد فاسدين مطلقا. سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد - [00:12:40](#)

نفاة القدر مثلا ونحو ذلك. او من جهة الافعال واكلة الريا ونحو ذلك. ولا ينعقد مع مخالفة واحد لا ينعقد الاجماع مع قال فتي واحد فلا بد فيه من اتفاق المجتهدين جميعا. هذا قول الامام احمد رحمه الله تعالى وهو مذهب - [00:13:00](#)
وقيل ينعقد مع حتى مع مخالفة اثنين قاله الطبرى والرازى وتبعدهم ايضا بعض اهل العلم على ذلك وتعتبر مخالفة من صار اهلا قبل انقراض العصر. ولو تابعية من تأهل اي صار اهلا للاجتهد قبل انقراض العصر الذي وقع منه الاجماع. ثم خالف - [00:13:30](#)
فهم في المسألة التي اجمعوا عليها. يعتبر خلافه فينتقض الاجماع بناء على الاشتراط انقراض العصر هذه المسألة سياتي آآ النقاش فيها قريبا ولكن لابد من ذكرها الان لأن هذه المسألة التي من اجلها تبني عليها - [00:14:00](#)

العلماء اختلفوا في هل يشترط في حجة الاجماع انقراض العصر ام لا؟ معناه اذا اجمعوا الامة. هل يصير الاجماع اعوا دليلا بمجرد وقوعه. حتى ولو رجع احدهم بعد ساعة او بعد ساعتين فإنه لا يعتقد برجوعه لأن الامة قد - [00:14:20](#)

اجمعت في لحظة من اللحظات على حكم شرعى وهي في اجماعها معصومة وقد انعقد الاجماع. هذا رأى كثير من اهل العلم لكن آآ الذي ذهب اليه آآ الشيخ وهو ايضا رأى طائفه من الاصوليين هو اشتراط انقراض - [00:14:40](#)
العصر ومعناه هذا ان الاجماع لا يتقرر دليلا حتى يموت المجمعون جميعا دون ان يرجع واحد منهم في حياته انتقض الاجماع. هذا اللي يسمى بـان قراءة العصر. اذا - [00:15:00](#)

انا على هذا القول الذي ذهب عليه الشيخ وهو ان الاجماع لا ينعقد الا مع انك راضي العصر. فهل اذا تأهل شخص لم يكن اهلا للاجماع لم يكن مجتهدا وقت الاجماع. لكن طرأ - [00:15:20](#)

له طارات له الاهلية والعصر ما زال موجودا لم يموتوا او لم يتم معظمهم مثلا. هل تأهله هذا يجعله محسوبا عليهم فاذا خالفهم انتقض اجماعهم. او لا يجعله محسوبا عليهم اختلفوا في ذلك - [00:15:40](#)

وهو اختيار انه يعتبر مخالفته. قال تعتبر مخالفة من صار اهلا قبل انقراض العصر. ولو تابعيا اي لو كان ولو كان اسهلا قبل الانقراض تابعيا اي احد التابعين مع الصحابة. بـان عقد اجماع الصحابة. مثلا - [00:16:00](#)

في عصرهم بعض التابعين ومعلوم ان الصحابة تتأهلوا في عصرهم بعض التابعين فاصبحوا مجتهدين كسعيد بن المسيب. مثلا رضي الله تعالى عنهما محمد بن سيرين وجماعة من التابعين بلغوا رتبة الاجتهد في عهد الصحابة. ما زال الصحابة احياء - [00:16:20](#)
لكن الصحابة لهم مفطرية خاصة دون غيرتهم لرؤيتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرؤيا لها فضل ومكانة خاصة. كما قال صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس يقال هل فيكم من رأى - [00:16:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يفتح له ثم يغزوه فئام من الناس فيقول هل فيكم من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفتح له قالوا لك حتى مع افضلية الصحابة فـان التابع في عصرهم محسوب ايضا فينتقض اجماعهم به - [00:17:00](#)
قال ولو تابعية مع صاحبتي. او تابعه مع التابعين. اي ولو كان تابعا للتابعين. مع التابعين تابع افضل من التابعين لأن القرون الثلاثة

رتبها النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير الناس قرنيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - 00:17:20

لكن اذا تأهل اه احد اتباع التابعين في عهد التابعين وانعقد اجماع التابعين هل تأهل هو يجعله معتبرا فيهم فينتقض اجماعهم بمخالفته ما دام العصر حيا؟ قال نعم. لا موافقة - 00:17:40

اي لا يشترط موافقة المتأهل بعد انعقاد الاجماع احواله ثلاث لانه مما يوافق او يسكت او يخالف.
اذا وافق لا اشكال. واذا سكت لا اشكال - 00:18:00

لا يشترط ان يتكلم وهذا معناه لا موافقته. نحن لا نشترط موافقته اي كلامه بان يتكلم ويقول انا اوفق لكن الذي يضر هو مخالفته. الاحتمالات الثلاثة موافقة سكوت مخالفة. الموافقة واضحة لا اشكال فيها - 00:18:20

مقبول ايضا ولا ينقض الاجماع. المخالفة هي التي تضر. وليس اجماع الامم الخالية اجماعا. اجماع الامم السابقة ليس حجة. ولا اجماع اهل المدينة ايضا ليس حجة آآ الجمهور هو اجماع اهل المدينة لا احد يقول انه اجماع. الخلاف هل هو حجة - 00:18:40
ام لا؟ هل هو حجة ام لا؟ اما كونه اجماعا اه يعني انه اجماع قطعي كالاجماع جميع الامة هذا لا قائل به لكن المالكية يقولون ان عمل اهل المدينة اذا كان مستمرا يكونوا حجة - 00:19:10

واشترطوا لذلك شروطا ان يكون العمل مستمرا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة. وان يكون فيما طريقه النقل ايضا
كمقدار صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكصيغة الاذان التي استمر عليها العمل في - 00:19:30
اجد المدينة سقوط الزكاة في الخضروات مما هو عمل مستمر ينطلق جيل عن جيله فهذا هو والذي يعد حجة عند المالكية والجمهور لم يعتبره حجة. ولا قول الخلفاء الاربعة. الخلفاء - 00:19:50

اربعة رضي الله تعالى عنهم قولهم ليس حجة اي ليس اجماعا وان كان ايضا مثلا خلافيا لان من العلماء من استدل لحجية آآ اتباع قول الخلفاء حتى ولو لم يتتفقوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من - 00:20:10
من بعديه عضوه عليها بالنواجد. فامر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين من بعده. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الخلافة بعدى من هنا السنة وهذا يحدد تاريخ الخلافة الراشدة. انتهت بالأشهر التي قضتها الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنه في الخلافة بعد - 00:20:40

به كملت بهذا هنا سنة فاختلف العلماء منهم من قال آآ اتفاق الخلفاء دليل شرعا وحجة ومنهم من قال هم بعض الامة وليس اجماعا
وظاهر ان الخلاف في الحقيقة ليس هو في كونه اجماعا. وانما هو الخلاف في كونه حجة. والخلاف في هذه المسألة قوي. لادلة التي تدل - 00:21:00

على الاقتداء بالخلفاء الراشدين آآ رضي الله تعالى عنه. ولا اهل البيت اي ليس اتفاق اهل البيت طيب اهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة. وهم على رضي الله تعالى عنه وفاطمة ونجلاهما للحسن والحسين رضي الله تعالى - 00:21:30
عنهم اجمعين. احتج بعض الناس كما هو معلوم باتفاق اهل بيته استدلوا لذلك بقول الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا. وقالوا يشمل الخطأ في القول والفعل. ولكن جماهير اهل العلم على ان اهل البيت غير معصومين. وان
رفع الرجس لا يقتضي عصمتهم - 00:21:50

فهم كسائر آآ المسلمين لهم آآ مكانتهم وقربتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تستلزم احترام فقد اوصى بهم النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم. تستلزم محبتهم لقرباته صلى الله عليه وسلم - 00:22:20

لما ومكانته ولكن هذا لا يقتضي عصمة لهم فهو غير معصومين. وقولهم ليس دليلا شرعا والصحابة خاله علي رضي الله تعالى
وخلفو الحسن والحسين ولم يستدل احد منهم بان قول هؤلاء حجة فهو ليس بحجة - 00:22:40

تلك ما هو معلوم. اه قال ونجلاهما رضي الله تعالى عنهم. بامرين اي ليست هذه الاجماعات ليست هذه الاتفاقيات اجماع. الاتفاق اهل
الامم السابقة اجماع ولا اهل المدينة ولا الخلفاء الراشدون - 00:23:00

ولا اهل البيت يعني المشهور عند جمهور الاصوليين ان هذه الاجماعات غير معتبرة ولا حجة مع مخالفة مجتهد يعني انه لا تقوم

الحجۃ مع مخالفہ مجتہد اجمعوا لا ینعقد مع مخالفته. وما عقدہ احد الاربعة ای احد الخلفاء الاربعة - 00:23:20
من صلح مع امة من الامم. او خراج ای معاملة قوم على ما یخرج وعلی جزء مما یخرج من عرضهم مثلا او جزیة فانه لا یجوز نقضه
لمن بعده من الولاة. وهذا كان - 00:23:50

مفرع على ان عملهم حجة. وآآ اختلاف ایضا آآ الوصویون في هذه المسألة فکثير منهم یرى ان آآ ان هذا غير ملزم وانما اقتضته
المصلحة من ذلك عمل به ولي امر المسلمين. آآ نقض - 00:24:10

ما قاموا به اذا اقتضته المصلحة الشرعية يكون جائزا. والعلم عند الله واقول قولها واستغفر لله لي ولکم. بارک الله فيکم -
00:24:30